

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٨٩١ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٨٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - ترحيل مدين - عدم سقوط الدين - عدم

فوات الحق - إمكانية استيفاء الدين - الترحيل قبل المنع من السفر - انتفاء

المسؤولية التقصيرية - عدم الأزدواجية في التعويض.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء ترحيل

مدينه رغم صدور أمر قضائي بمنعه من السفر - المقرر فقهًا وقضاً عدم جواز

التعويض عن موجب واحد مرتين، أو التعويض عن شيء يمكن استحقاقه على

جهتين - قيام المدعي عليها بترحيل مدين المدعي لا يلزم منه سقوط الدين عنه

أو فوات الحق على المدعي - إمكان المدعي مطالبة مدينه في الدولة التي رحل لها،

واستقاضة حقه من خلال محاكمها - ثبوت ترحيل المدين قبل منعه من السفر -

انتفاء مسؤولية المدعي عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الواقع

تحصل واقعات الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أن المدعي تقدم بصحيفة

دعوى لهذه المحكمة في ٢٧/٦/١٤٤١ هـ، وقد تضمنت بمستنداتها طلب الحكم بإلزام

المدعي عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به لقاء تقويت دينه من مدينه (...)



سوداني الجنسية؛ بسبب قيامها بإبعاده عن البلاد، رغم صدور أمرٍ من محكمة التنفيذ بمنعه من السفر؛ موضحاً أن مجموع قيمة السنادات التنفيذية محل المطالبة تبلغ (٣٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمئة ريال. وبقيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط، ورداً على الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه تم القبض على الوافد (...) سوداني الجنسية، حامل إقامة رقم (...) بمخالفة تسول في مكة المكرمة حسب محضر الضبط وإضمار التحقيق المرفق حيث نصت التعليمات في مثل هذه المخالفات بترحيل المخالف، وتم إيقاف الوافد بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٩هـ وتم منحه خروج نهائي، وغادر البلاد بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٤هـ، علماً أن التنوية الصادر من محكمة التنفيذ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢هـ بعد مغادرة المخالف، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. فعقب المدعى بمذكرة جاء فيها: أنه لا صحة لما ذكره ممثل المدعى عليها، وأن مدینه كان مطلوباً لمحكمة التنفيذ وممنوعاً من السفر إلا أن المدعى عليها قامت بترحيله مؤكداً على طلبه التعويض عن الضرر الذي أصابه. وبجلسة هذا اليوم وبعد أن قرر الأطراف الاكتفاء، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على الآتي.

الأسباب

وبما أن المدعى يطلب القضاء بتعويضه عن الأضرار التي أصابته لقاء قيام المدعى عليها بترحيل مدینه على الرغم من صدور أمر قضائي بمنعه من السفر؛ فإن الدعوى

والحالة هذه تعتبر من قبيل دعاوى التعويض التي يُقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ومُحالاً لهذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع القضايا الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، فيما أن هذا النوع من الدعاوى مشروطٌ بالمطالبة خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدعى به وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة في الفقرة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وبما أن مطالبة التعويض قد نشأ الحق فيها للمدعي من تاريخ قيام المدعي عليها بترحيل مدينه بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٤هـ، وقد تقدم بدعوه الماثلة بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٧هـ؛ ما يعني تقدمه خلال الأجل المحدد نظاماً، وتكون الدعوى مقبولةً شكلاً. وعن الموضوع، فيما أن المدعي يطلب القضاء بتعويضه عن الأضرار التي أصابته لقاء قيام المدعي عليها بترحيل مدينه على الرغم من صدور أمر قضائي بمنعه من السفر، وبما أن الثابت والمتقرر فقهاً وقضاءً بأنه لا يصح التعويض على موجب واحدٍ مرتين، ولا يصح التعويض على أمر يمكن استحقاقه على جهتين، ووجه ذلك أن مبلغ الدين الذي يطالب به المدعي مدينه فإن قيام المدعي عليها بترحيله لا يلزم من ذلك سقوط الدين أو فوات الحق حتى يقال باستحقاقه للتعويض؛ إذ إن



الدين ثابت والحق قائم ومتصل بذمة مدینه. وبما أن الثابت أن مدین المدعى قد تم ترحيله إلى جمهورية السودان، وبما أن تلك الدولة يمكن للمدعى أن يوكل فيها، وأن يقيم الدعوى على مدینه، ويطلب بحقه من خلال محاكمها، ويستقضي قضاة وحده؛ فلا يمكن والحالة هذه أن يقال بأن الدين قد انعدم جراء فعل المدعى عليها حتى يصح القول بالتعويض؛ إذ إن قصارى ما قامت به المدعى عليها هو أنها نقلت المطالبة من داخل المملكة العربية السعودية إلى أن تكون المطالبة في دولة أخرى، فالمطالبة متاحة وفقاً للاتفاقيات الدولية بين البلدين. ومن جهة أخرى، فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها دفعت ببني خلطئها؛ إذ إن المنع من السفر لم يرد إليها إلا بعد مغادرة المدین أراضي المملكة التي كانت بتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٩هـ، وكان قرار المنع من السفر بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ؛ وعليه فلا تقوم مسؤوليتها من هذا الوجه، وهو دفع كافٍ في رفض الدعوى؛ وبناء عليه تنتهي الدائرة إلى القضاء بذلك.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.